

روضة الطالبين وعمدة المفتين

وجب قبوله على الصحيح ولو أغير الدلو والرشاء وجب قبوله قطعاً وقيل إن زادت قيمة المستعار على ثمن الماء لم يجب قبوله ولو أقرض الماء وجب قبوله على الصحيح ولو وهب له أجنبي ثمن الماء أو آلة الاستقاء لم يجب قبوله وكذا لو وهبه الأب أو الابن على الصحيح ولو أقرض ثمن الماء وهو معسر لم يجب قبوله وكذا إن كان موسراً بمال غائب على الأصح ولو بيع الماء بنسيئة وهو معسر لم يجب قبوله وإن كان موسراً وجب على الصحيح قلت وصورة المسألة أن يكون الأجل ممتداً إلى أن يصل إلى بلد ماله وإلا أعلم ولو وجد ثمن الماء واحتاج إليه لدين مستغرق أو نفقة حيوان محترم معه أو لمؤنة من مؤن سفره في ذهابه وإيابه لم يجب شراؤه وإن فضل عن هذا كله وجب الشراء إن بيع بثمن المثل ويصرف إليه أي نوع كان معه من المال وإن بيع بزيادة لم يجب الشراء وإن قلت الزيادة وقيل إن كانت مما يتغابن بمثلها وجب وهو ضعيف وإن بيع بنسيئة وزيد بسبب الأجل ما يليق به فهو ثمن مثله على الصحيح وفي ضبط ثمن المثل أوجه الأصح أنه ثمنه في ذلك الموضع وتلك الحالة والثاني ثمن مثله في ذلك الموضع في غالب الأوقات والثالث أنه قدر أجره نقله إلى ذلك الموضع وهو ضعيف ولم يتقدم الغزالي أحد باختياره إيابه ولو بيع آلة الاستقاء أو أجرها بثمن المثل وأجرته وجب القبول فإن زاد لم يجب كذا قاله الأصحاب ولو قيل يجب التحصيل ما لم يجاوز الزيادة ثمن مثل الماء لكان حسناً ولو لم يجد إلا ثوباً وقدر على شده في الدلو ليستقي لزمه ذلك